الدعوى فيخلف قولا واحدا اه فرع إذا كان الصلح حراما أو مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال ونصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب إن كان الصلح حراما صراحا فسخ أبدا فيرد إن كان قائما والقيمة إن كان فائتا وإن كان من الأشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون إن كان حراما فسخ أبدا وإن كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه فإن طال أمده مضى وقال أصبغ يجوز حرامه ومكروهه وإن كان بحدثان وقوعه خليل لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه اه وما ذكره عن أصبغ من عدم الفسخ مخالف لما ذكره فوقه عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه ونصه فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعتبر البائع بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف والمؤخر اه فتأمله وا أعلم تنبيه وأما إذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى مجهول اه من شرح الرسالة للقلشاني ص أو وجد وثيقة بعده ش يريد وقد ذكر ضياعها عند صلحه كما قاله في التوضيح ص كمن لم يعلن أو يقر سرا ش تصوره ظاهر تنبيه إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعله للضرورة إلى ذلك فنقل ابن رشد في اللباب في كتاب الصلح أن ذلك ينفعه والذي نقله ابن عرفة عن المتيطي أنه لا ينفعه ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة هنا ونقل عن ابن رشد في البيان نحوه وذكر ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين من التبصرة في ذلك خلافا فانظره ص وعن إرث زوجة من عرض الخ ش كذا